والقبول ويلزم بعدهما فوايد الاولى الاقرب ان الخلاف في لزوم
المسابقه والرمايه وجوازهما مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل
طرده فيه الثانيه يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمه الا
النكاح والوقف اما خيار المجلس فمختص بالبيع واقسامه وليست الحواله
منها عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا
بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن
لحاقه بالصلح والاجاره وكذا خيار الرويه بل وبالمزارعه والمساقاه
وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فمختص بالبيع ويحتمل دخوله
في الصلح والاجاره الثالثه قد يجعل خيار الشرط العقد اللازم جايزا
في وقت جايزا في الجزء ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما اذا اشترط رد الثمن
في اجل ما وتركه لزم البيع فهذا الجواز بين لزومين وقد يشترط
الخيار شهرا بعد العقد فانه لا يقدح في جوازه وهذا اللزوم بين جوازين
لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل
الاجل المشروط الرابعه لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها الا
العتق على روايه والوقف على خلاف قاعده يجوز الجمع بين عقدين
مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعاله والشركه او في المكا
والمسامحه كالبيع والنكاح او في النسخ ورد وامتناع الخيار وجوازه
كالبيع والصرف او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض او المساقاه ومنع
بعضهم من جواز البيع والاجاره لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك

في قوه عقدين ويعطى كل منهما حكمه الشرعي قاعده وقف الحكم
اما ويكون وقف انتقال وقد يكون وقف استكشاف فعقد
الفضولي يحتمل الامرين ومما تقوى به الكشف قبول الوصيه وزوال
ملك المرتد عن غير فطره اذا مات مرتدا او كان فصل بيسار والوالده
بالود صحيحا فان ميتا وبيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله
ان قلنا لا يتوقف الوكاله على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج
امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو
ساله عن الاذن او سال الوكيل عن الوكاله فانكراه وظهر صحته
الاذن والوكاله وهو مشكل لان العقد موقوف بزعمه وكذا في
الكل ربما منع لم يقصد قطع الملك وكذا لو تزوج امراه المفقود
فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت به
او اعتق رقيق موروثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه
مالا فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه عنه ثم ظهر موت
ابيه وكذا لو قال ابراتك من مال مورثي ويكون ذكر المورثيه والابوه
وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه لاشتراط بطل الابراء وكذا لو
باع مال ابيه بعباره الاباء المورثيه ما لو قال بعتك هذا الزاد
فظهر موت ابيه فان الاظهر فيها الصحه ولو طلق وحضر حنثيين
فظهر ارحلين لمكن الصحه او الحضور من بطنه واشتغا فظهر عدلا
وليس كلا في العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق الصبي